



قرار وزاري رقم (٣ /) لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل للخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن قصر صرف بعض الأدوية للكويتيين .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الأجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١ .
- وعلى القرارات الوزارية أرقام (١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٧٢ لسنة ٢٠٠٩) بشأن إعفاء بعض الفئات من رسوم الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء الأطباء من بعض رسوم الخدمات الصحية بالوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء الهيئة التمرضية من بعض رسوم الخدمات الصحية بالوزارة .
- ورغبة من الوزارة في تقديم الخدمات الصحية في البلاد بشكل أفضل ، ونظراً لما يبذله كافة العاملين بوزارة الصحة من جهد للارتقاء بالخدمات الصحية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يعفى جميع الموظفين التابعين لوزارة الصحة وأزواجهم وأبنائهم من رسوم

الأشعة والطب النووي بالمراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .

مادة ثانية : تصرف الأدوية المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه وتعديلاته للفئات المذكورة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

د. هلال مساعد السايير

وزير الصحة